الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القـرار عـ74889ـدد

تاريخه: 2019/3/25

قـــــــرار تعقيبـــــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2018/03/25 من طرف الأستاذ ش س في حق "م ن.ج"

ضـــــد: الحق العام

طعنا في الحكم عـ290ـدد الصادر بتاريخ 2018/03/14 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بثبوت إدانة المتهم وسجنه مدّة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة وبذلك فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث اتضّح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّه بالرجوع لمحضر البحث المحرّر من قبل مركز الحرس بـ عـ4140ـدد بتاريخ 2015/11/20 تقدّم المدعو "ل.ع" بشكاية مفادها أنّ شخصا يجهل هويته طلب منه نقله إلى العاصمة وبوصولهما طلب منه تمكينه من هاتفه الجوال ليجري مكالمة إلا أنّه اختفى عن الأنظار، وبعودته إلى مدينة وجد عائلته بحالة ارتباك وحيرة إذ أنّ أحد الأنفار اتصل بزوجته وأخبرها وأنّه ارتكب حادث واعتدى بالعنف على صاحب السيارة الذي قدّم فاتورة بها 650د وهو موقوف بمركز الشرطة، كما اتصل بصهره المتواجد بـ وروى له نفس الرواية فأرسل له حوالة بها 500 دينار.

وحيث تمت مراسلة قابض بريد العربية لمدّ المركز بهويّة من قام بسحب الحوالة البريدية رقم 6764 بتاريخ 2015/7/13 فتبيّن أنّه المدعو "م ن.ج".

وحيث تعذّر سماع المتهم "م ن.ج" بحثا.

فتمّ إجراء الأبحاث اللازمة من طرف الباحث الابتدائي والتي بإحالتها على النيابة العمومية قرّرت إحالة المتهم على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل التحيل طبق الفصل 291 من المجلة الجزائيّة.

وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بالـ حكمها عـ1117ـدد بتاريخ 2016/11/22 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العموميّة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقّب الأستاذ " ش س " في حقّ "م ن.ج" القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل ومخالفة القانون لأنها لم تقم بإجراء المكافحة بين المتهم والشاكي، كما أنّها لم تجب على دفوعات المتهم وقضت بإدانته رغم براءته الظاهرة والباطنة، كما تمسّك بأنّ القرار جاء مخالفا لأحكام الفصل 123 م.م.م.ت لأنّه تضمّن وقائع مسردة لا علاقة لها بدعوى الحال.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــة

حيث اقتضى الفصل 166 من مجلة الإجراءات الجزائية أنّه "إذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة أصليّة للحكم طبق موجبات الفصل 168 في أقرب أجل وعلى كل حال ينبغي أن لا يتجاوز هذا الأجل عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويجب أن يمضي النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذّر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينصّ بها على ذلك العذر".

وحيث نصّ الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنّه "يجب أن يذكر بكل حكم:

أولا: المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء الحكام وممثل النيابة العموميّة وكاتب المحكمة الذين حضروا بالجلسة وتاريخ الحكم.

ثانيا: أسماء المتهمين وألقابهم وحرفتهم ومقرهم وسوابقهم العدليّة.

ثالثا: موضوع التهمة

رابعا: المستندات الواقعيّة والقانونيّة ولو في صورة الحكم بالبراءة.

خامسا: نصّ الحكم القاضي بالعقاب أو بالبراءة والنصوص الزجريّة الواقع تطبيقها"

وحيث أن النصّين المذكورين يتعلقان بإجراءات أساسيّة تهم النظام العام وتثير المحكمة من تلقاء نفسها كل خلل بالحكم يهمّ تلك الإجراءات التي يترتّب عن خرقها بطلان ذلك الحكم تطبيقا لمقتضيات الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينصّ على أنّه **"تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسيّة أو لمصلحة المتهم الشرعيّة..."**

وحيث بالرجوع إلى لائحة الحكم المطعون فيه يتّضح أنّه جاء مخالفا لمقتضيات الفصلين 166 و168 من م.ا.ج السابق الإشارة إليهما إذ أنّه تضمّن مستندات واقعيّة لا علاقة لها بدعوى الحال، كما تضمّنت مستنداته القانونيّة التطرّق إلى جرائم لا تخص موضوع إحالة المتهم.

وحيث أنّ المشرّع أوجب أن يكون الحكم شاملا لكامل عناصر القضيّة ومتضمّنا مستنداته الواقعيّة والقانونيّة والتي تعدّ شرطا لصحّته.

وحيث تكون بالتالي محكمة القرار المنتقد قد حادت عن الصواب وجاء قرارها ضعيف التعليل ومخالفا للقانون، الأمر الذي يتعيّن معه نقضه.

لـــذا ولهاتـــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ عادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطيّة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 25 مارس 2019 عن الدائرة الثالثة عشر المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرّر في تاريخه